الحبرية الرسمية

للجهؤدية الجزائرية الديمة المشع

قوانينومسراسيم

قرارات . معقررات . معناشیر . اعلانات و بعلاغات

النحرير والإدارة الاشتراكات والنشر المطبعه الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجارى		القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجزائر تليفون : ٤٩_٨١_٦٦	سنة	سنة	٣ اشهر ٦ اشهر سنــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
77_۸-97 رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ _ ٢٢٠٠	۱۵ دینارا ۲۰ دیبارا	۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا ۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	فى الجزائر فى البلاد الاجنبية

عُن العدد ٢٥ر٠ دينار وعُن العدد للسنين السابقة ٢٠ر٠ دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشنركين ١ المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠ر٠ دينار عُن النشرة على أساس ٢٥٥٠ دينار للسطسر

قسوانين واوامسر

ـ قانون رقم ۲۶ـ۳۹۰ مؤرخ فی ۲۲ شعبان عام ۱۳۸۶ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن اعتماد الاثنى عشرية المؤقتة برسم ميزانية التسيير لعام ١٩٦٥ . 9.7

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة الجمهورية

ـ مرسوم مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٤ المــوافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تعيين مدير عام للمالية برئاسة 9.4

ـ مراسيم مؤرخة في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٤ المــوافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتدابا لمهام عمال عمالات ٩٠٧

ـ قراران مؤرخان فی ۱۷ شعبان عام ۱۳۸۶ المـــوافق ۲۲ ◄يسمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمنان انهـاء مهام مكلف بمهمة واستقالة كاتب ادارى • 9.4

- قرار مؤرخ فی ۲۰ شعبان عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۰ دیسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للمالية • 4.4

نيابة رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين الكاتب العام لنيابةرئاسة مجلس الوزراء • 9.4

وزارة العدل

ـ مرسوم مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٤ المسوافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن العفو عن عقوبات بمناسبة الذكرى السادسة عشرة للاعلان العالمي لحقوق الانسان ٠ ٩٠٨

ـ قراران مؤرخان في ١٩ شعبان عام ١٣٨٤ المـوافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمنان احالة موظفة على الاسستيداع وقبول استقالة • 5.8

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم مؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٤ المسوافق ٢٤

ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين المسلمير العام للمكتب الجزائرى للابحاث والاستغلالات المنجمية ٠

مرسوم مؤرخ فی ۱۹ شمه عبان عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۶ دیسمبر سنة ۱۹۲۸ یتضمن تعیین المدیر العام لمکتب الدراسات والمنجزات الصناعیة (م ۰ د ۰ م ۰ ص ۰) ۰ به ۹۰۹

- قرار مؤرخ في ١٨ شـعبان عام ١٣٨٤ المـوافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن انهاء انتداب لمهام مدير التصنيع

_ قرار مؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين كاتب عام للمكتب المجزائري للابحاث والاستغلالات المنجمية ،

وزارة الصعة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ فی ۱۹ شعبان عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۶ دیسمبر سنة ۱۹۸۵ یتعلق بتطبیق المرسوم رقم ۲۵–۳۳۲ المؤرخ فی ۴۰۹

وزارة الشؤون الخارجية

_ مرسوم مؤرخ فی ۱٦ شعبان عـام ۱۳۸۶ الموافق ۲۱ دیسمبر سنة ۱۹۶۶ یتضمن تعیین وزراء مفوضین من خارج ۱۷۱۰ الاطـار ۰

_ مرسوم مأرخ في ١٦ شعبان عــام ١٣٨٤ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين سفراء مفوضين وفوق العادة

اللجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

_ مرسوم مؤرخ فی ۱٦ شعبان عـام ۱۳۸٤ الموافق ۲۱ دیسمبر سنة ۱۹۶۵ یتضمن انهاء تعیین وزیر مفوض ووضع حد لمهامه کسفیر ۰

- قرارات مؤرخه فی ۸ شوال عام ۱۳۸۳ و ۱۶ و ۲۰ محرم و ۲۳ و ۲۰ جمادی و ۲۰ و ۲۷ ربیع الثانی و ۱۰ جمادی الثانیه و ۲۰ جمادی الثانیه و ۲ رجب عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۲ فبرایر و ۲۲ مایسو و اول یونیو و ۵ و ۲ و ۲۶ و ۲۸ غشت و ۱۲ اکتوبر و ۱۷ نوفمبر سنة ۱۹۸۶ تتضمن تعیین مستشارین بوزارة الشؤون الخارجیة ۰

_ قراران مؤرخان فی ۲۲ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۸ اکتوبر سنة ۱۹۸۶ یتضمنان قبول استقالتین ۰ ۹۱۱

وزارة التربية الوطنية

_ مرسوم مؤرخ في ١٦ شعبان عــام ١٣٨٤ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارةالتربية الوطنية ٠

وزارة التجارة

_ مقرر مؤرخ فی ۱۹ شعبان عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۶دیسمبر سنة ۱۹۸۶ تحددبموجبه شروط تدخل المکتب الوطنی للتسویق بشأن زیوت الزیتون من انتاج جزائری • ۹۱۲

قـوانيـن واوامـر

قسانسون رقم ٦٤-٣٦٠ مؤرخ فى ٢٦ شعبسان عسام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن اعتماد الاثنى عشرية المؤقتة برسم ميزانية التسيير لعسام ١٩٦٥

ان هذا القانون الذي ناقشه وصادق عليه المجلس الوطني يصدره رئيس الجمهورية بالنص التالي:

اللدة 1: يفتح لحين صدور قانون مالية ١٩٦٥ اعتماد الاثنى عشرية المؤقتة للنفقات التالية:

۱ - ۱۸۶ر۹۲۹ر۲۱۹ د ج بعنوان میزانیة تسییر الدولة ۲ - ۲۰ ۱۷۸۸ د ج بعنوان المیزانیة اللحقة بالبرید

٢ ــ ٢٠/٢/١٨ ٢٧ قالا على المسلكية واللاسلكية .

٣ – ١٥٢٥/٥١ د ج بعنوان الميزانية الملحقة للرى والماء
 العذب .

٢ - ٠٠٠.٠٠٠ د ج بعنوان تكملة الاعتمادات لتأدية
 معاشات قدماء المجاهدين .

ه ـ ...ر. ۱ دج بعنوان الاعتمادات التكميلية لنفقات الساعدة الطبية .

اللدة ٢: يجرى توزيع الاعتمادات المفتوحة بالمادة الاولى اعلاه على كل وزارة ، وفي كل باب من ابواب الميزانية بموجب

لايجوز اجراء اي تعديل في ذلك التوزيع الا بمرسوم بعد اخذ رأى المدير العام للمالية .

اللدة ٣: يحدد رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، كيفيات استعمال اعتمادات الميزانية الخاصة بالادوات والصيانة والاعانة .

اللدة ؟: يمنع تأدية سلف من الخزينة على النفقات التابعة ليزانية التسيير خلال الفترة المفتوحة برسم الاثنى عشرية المؤقتة .

ينفذ هذا القانون كقانون للدولة .

وحرر بالجزائر في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلسة

مسراسيم، قرارات، تعليمات

رئاسسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مدير عام للمالية برئاسة الجمهورية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٤_٣٣٥ الصادر فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ (٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤) والمتضمن احداث مديرية عامة للمالية برئاسة الجمهورية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد اسماعيل محموق مديرا عاما للمالية برئاسة الجمهورية ·

الادة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرربالجزائر في ٢٠ شعبان عام١٣٨٤ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة

مراسيم مؤرخة في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ تتضمن انتدابا لمهام عمال عمالات

- بموجب مرسوم مؤرخ فی ۲۰ شعبان عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۰ دیسمبر سنة ۱۹۲۶ انتدب السید ابن بعطوش بلقاسم ، المنتدب سابفا لمهام نائب عامل عمالة بادرار ، لمهام نائب عامل عمالة بسیدی بلعباس ابتداء من ۲۰ دیسمبر سنة ۱۹۲۵ .

- بموجد، مرسوم مؤرخ فی ۲۰ شعبان عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۰ دیسمبر سنه ۱۹۲۵ انتدب السید کومین احمد ، المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بتیمیمون ، لمهام نائب عامل عمالة بعردایة ابتداء من ۲۰ دیسمبر سنة ۱۹۳۵ ۰

- بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٠ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ انتدب السيد بو رغود بشير ،المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بقسنطينة ، لمهام نائب علما عمالة ، رئيس ديوان عامل عمالة الاصلى المتنام ، ابتداء من ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ٠

- بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ انتدب السيد شنوف احمد ، المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بباتنة ، لمهام نائب عامل عمالة بالغزوات ، ابتداء من ٢٥ غشت سنة ١٩٦٤ ٠

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ انتدب السيد شريان عبـــد القادر،

المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بالميلية لمهام نائب عامل عمالة بقسنطينة ، ابتداء من ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ٠

قراران مؤرخان فی ۱۷ شعبان عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۲ دیسمبر سنة ۱۹۹۶ یتضمنان انهاء مهام مکلف بمهمة واستقالة کاتب اداری

- بموجب قرار مؤرخ فی فی ۱۷ شعبان عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۲ دیسمبر سنة ۱۹۶۵ وضع حد لمهام السید بختی احمد المکانی بمهمة ابتداء من ۳۱ اکتوبر سنة ۱۹۶۶ ۰

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۷ شعبان عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۲ دیسمبر سنة ۱۹۹۶ ، قبلت استقالة السید رفاعی محمد الکاتب الاداری ، ابتداء من اول غشت سنة ۱۹۹۶ ۰

قرار مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تفويض الأمضاء الى المدير العام للمالية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٨٥ الصادر في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ والمرخص لرئيس الجمهـــورية ، والوزراء ونواب كتاب الدولة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم الصادر فى ٢٠ شعبان عمام ١٣٨٤ (٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤) ، والمتضمن تعيين السيد اسماعيل محروق مديرا عاما للمالية برئاسة الجمهورية ،

يقرر ما يلي :

اللاة الاولى: يفوض للسيد اسماعيل محروق ، المسدير العام للمالية برئاسة الجمهورية في حدود اختصاصاته ، امضاء جميع العقود والمقررات والقرارات باسم رئيس الجمه سورية رئيس مجلس الوزراء •

الله الثانية: ينشر هذا القرار في الجزيدة الرسُد المسية الجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية المستحدد المستح

وحرر بالجزائر في ٢٠شعبان عام١٣٨٤ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ٠

أحمد بن بلة

نيابة رئاسة نجلس الوزراء

هرسوم مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ ديســمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين الكاتب العام لنيابة رئاسة مجلس الوزراء

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بمقتضى المرسوم رقم ٦٤_٣٣٣ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ (٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤) والمتضمن تعيين اعضـــاء

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٣٤ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ (٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤) والمتضمن الغياء الدواوين واحداث مناصب كتاب عامين بالوزارات ،

ـ وبناء على اقتراح نائب رئيس مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد آبترون الشريف كاتبا عاما لنيابة رئاسة مجلس الوزراء •

المادة ٢: يكلف نائب رئيس مجلس الوزراء بتنفيذ هــــذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٥ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ ديسمبر منة ١٩٦٤ ١

احمد بن بلة

وزارة العسسدل

مرسوم مؤرخ في 20 شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن العفو عن عقوبات بمناسبة الذكرىالسادسة عشرة للاعلان العالمي لحقوق الانسان

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بناء على احكام الدستور ولا سيما مادته السادس___ة الاربعون ،

ـ وبعد الاطلاع على ملفات الالتماس المرفوعة من المعنيين ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يمنع العفو للمحكوم عليهم المذكورين ادناه ، شريطة عدم صدور عقوبات اخرى عليهم بسبب جناية او جنحة خلال مده خمس سنوات •

العفو التام عن باقى عقوبة المدعووين: عكمون نور الدين بن محمد ، ابراهيمى بو علام ، بلعايدى عبد القادر ، داما محمد ، خاتمى عيسى ، مهدى عبد الرحمن ، سفيح صديق ، ويعقوبى عبد القادر •

العفو عن عقوبة ستة اشهر سجن للمدعووين: شيخي نوى و نوري مصطفى ·

العفو عن عقوبة ثلاثة اشهر سجن للمدعو: العمرى العربي. جميعهم مسجونون في سجن الحراش.

العفو التـــام عن باقى العقوبة والغرامة للمدعو: فوراد بو علام ٠

العفو التام عن باقى عقوبة المدعو: داى عيسى ناسيلى عمر · كلاهما مسجونان في دار التوقيف بالجزائر ·

العفو التام عن باقى عقوبة المدعو: ابن مشيش منسور ، المسجون في دار التوقيف بعنابة ·

وحرر بالجزائر في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ديسمبر سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة

قراران مؤرخان في ١٩ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمنان احالة موظفة على الاستيداع وقبـــول استقالة

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٤ المسوافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٤ احيلت السيدة ابن نفلة مليكة زوجة علاق الملحقة بالادارة المركزية من الدرجة الاولى بوزارة العدل، على الاستيداع لمدة عام واحد ابتداء من اول اكتوبر سلمنة ١٩٦٤ وذلك بطلب منها ٠

_ بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٤ قبلت استقالة السيد ابن بو على مصطفى الملحق بالادارة المركزية من الطبقة الثانية والدرجة الاولى بوزارة العدل •

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ فی ۱۹ شعبان عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۶ دیستمبر سنة ۱۹٦٤ يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الجزائري للابحاث والاستغلالات المنجمية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بمقتضى المرسوم رقم ٦٤_١٢٨٢ المؤرخ فى ١٠ جمادى الاولى عام ١٠٣٨ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤) والمتضــمن تأسيس المكتب الجزائرى للابحاث والاستغلالات المنجمية ولا ســيما مادته التاسعة ،

_ وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد القاضى حنفى زين العابدين مديرا عاما للمكتب الجزائرى للابحاث والاستغلالات المنجمية •

المادة ٢: يصبح هذا المرسوم نافذ المفعول ابتداء من تنصيب المعنى بالامر في مهامه •

المادة ٣ : يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم

الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٩ شعبان عـــام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٣٨٤ ٠

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ فی ۱۹ شعبان عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۶ دیسمبر سنة ۱۹۹۶ یتضمن تعین المدیر العام لمکتب الدراسات والمنجزات الصناعیة (م۰د۰م۰ص)

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٢٥-٢٨١ المؤرخ في ١٠ جمادى الاولى عام ١٩٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ والمحدث والمحدد بموجبه القانون الاساسى لمكتب الدراسات والمنجزات الصناعية ولا سيما مادته الخامسة ٠

ـ وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد الياسين محمد مديرا عاما لمكتب الدراسات والمنجزات الصناعية •

المادة ٢: يصبح هذا المرسوم نافذ المفعول ابتداء من تنصيب المعنى بالامر في مهامه ٠

المادة ٣: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيريدة الرسمية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٩ شــعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة

قرار ەؤرخ فى ١٨ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ديسسمبر . سنة ١٩٦٤ يتضمن انهاء انتداب لمهام مدير التصنيع

- بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٤ وضع حد لانتداب السيد الياسيين محمد لمهام مدبر التصنيع ، والحق بوظائف أخرى ٠

قرار مؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين كاتب عام للمكتب الجهزائرى للابحاث والاستغلالات المنجمية

- بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٤ عين السيد قندوز محمد كاتبا عاما للمكتب المجزائرى للابحاث والاستغلالات المنجمية ٠

وزارة الصعة العموميــة وقدماء المجــاهـدين والشوون الاجتماعية

قرار هؤرخ فی ۱۹ شعبان عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۶ دیسمبر سنة ۱۹۸۶ یتعلق بتطبیق المرسوم رقم ۲۵ـ۳۳۳ المؤرخ فی ۳۰ نوفمبر سنة ۱۹۹۶

ان وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والســــؤون الاجتماعية ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٣ـ٩٩ المؤرخ في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٣ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٢٤-٣٣٢ المؤرخ فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ المتعلق بتطبيق القانون رقم ٢٤-١٧٠ المؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ (٨ يونيو سنة ١٩٦٤) على ضحايا كارثة عنابة .

یقرر ما یلی :

المادة الاولى: تستفيد الارامل المذكورة فيما بعد من مقتضيات المادة ١٤ من القانون رقم ٦٣-٩٩ المؤرخ في ٢ ابريل سينة ١٩٦٣ :

- ١) رابح الزهراء ارملة عجول محمد
- ٢) عيشور صراح ارملة عيشور النوي
- ٣) ماجي هدرية ارملة عكاشة عبد الله
- ٤) موسنوس آمنة ارملة عكاشة بو جمعة
- د) ابن سلطان الطاؤوس ارملة عزیزی ساسی
- ٦ ماندى تربح ارملة ابن عبد الله محمد
 ٧) ابن الحفيان لويزة ارملة ابن فرحات محمد
 - ۷) ابن الحقیان تویره ارمنه ابن فرح
 ۸) شودر فاطمة ارملة بركان بشبر
 - ٩) كرشوش زهور ارملة ابن رحايل لعدى
 - ١٠) حسيني حدة ارملة ابن رحايل محمد
- ١١) الزواغى فاطمة ارملة ابن رحايل موسى
- ١٢) سيسيل ابن حليم ارملة بو سلة الحسين
 - ١٣) بو عقادية جمعة ارملة بواليت صالح
 - ۱٤) مكناسي حدة ارملة بو بكر بن على
- ١٥) ابن ظافر اوجة ارملة بو شلاغم عبد الحميد
- ١٦) بكوش عقيلة ارملة بو كناش عبد العزيز
- ١٧) بو لبطاطش فاطمة ارملة بو زردة صالح
- ۱۸) السوايقية مسعودة ارملة الشتوى محمود
 - ١٩) جمعة بن محمد ارملة جندلي صالح
 - ۲۰) بدر الدین مبارکة ارملة دودو مسعود
 - ٢١) رضا طاؤوس ارملة دودو الطاهر
 - ۲۲) شابی آمنهٔ ارملهٔ العلمی محمود ۲۷) رحیم عائشهٔ ارملهٔ الداودی س
 - ۲۳) رجيمي عائشة ارملة الداودي سعيد
 - ٢٤) جبارى الشريفة ارملة فداوى سعيد

٢٥) خيرة بنت محمد ارملة الغربي عبد الرزاق

٢٦) شعيب زغوانة ارملة قواسمى صالح

۲۷) الحاكي بنت بو سنين ارملة غدة احمد

٢٨) فندل فاطمة الزهراء ارملة قديدى عبد الله

٢٩) بو قرة حضراء ارملة الهاشمي عيسي

٣٠) حربى فاطمة الزهراء ارملة ايدير عبد الكريم

٣١) حجى باية ارملة قالدى عابد

٣٢) دقيل فدة ارملة خشام عرب

٣٣) خموشي رابح ارملة مخلوف صالح

۳۶ _ مریم جنات ارملة معموری مصطفی ٣٥) دوادي مسعودة ارملة مبروك الحسين

٢٦) خيروني فاطمة ارملة مقدود حواس

٣٧) زهاني فاطمة ارملة مغلاتي رابح

٣٨) ابن حواس حليمة ارملة مقدود شلالي

٣٩) قرامدي عائشة ارملة منيجل محمود

٤٠) براني بو ريدية ارملة مراكشي محمد صالح

٤١) جميلة بنت الحسين ارملة مصباحي ساسي

٤٢) ابن مفتاح تونس ارملة نصرى البشير

٤٣) اونس مبروكة ارملة رشيد عطى

} }) مخلو في فطوم ارملة السبايسي مصطفى

٥٥) غاطمة الزهراء بنت احمد ارملة الصغير مصطفى

٤٦) حداد وامة ارملة الصخرى عمار

٤٧) مناصرى رابح ارملة سليفي العيد

٤٨) صوالح بكار مباركة ارملة صوالح عليلة بشير

٤٩) خميرى زينة ارملة زايدى يوسف

٥٠) بو علاق خضراء ارملة الزاوى مصطفى

٥١) ابن جمعة فاطمة ارملة ريكو على

المادة ٢: تصبح الاستفادة من المقتضيات المذكورة في المادة الاولى نافدة المفعول ابتداء من أول ابريل سنة ١٩٦٥ .

وحرربالجزائر في ١٩ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ديسمبر

عن وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية وبتفويض منه

رئيس الديوان

مصطفى يادي

والقنصليين المعدل والمتمم بالمرســومين ٢٣ـ٣١٤ و ٦٤-٦٣ الصادرين في ٢٢ غشت سنة ١٩٦٣ و ١٢ فبراير سينة ١٩٦٤ ولا سيما مادته الثانية (المقطع الشـــاني) المتعلق « بالتعينات في رتب الوزراء المفوضين من خـــــارج الاطارات الدبلوماسية والقنصلية » والمادة ٥٦ (المقطع الرابع) التي تنص « على ان التعينات المقررة خلال الفترة الانتقالية هي ذات صبغة ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٢٤ــ٢٦٨ المؤرخ في ٣١ غشــت

١٩٦٣ والمتضمن النظام الخاص بالاعوان الدبلوماسييين

سنة ١٩٦٤ والمتضمن تمديد الفترة الانتقالية المتعلقة بتعينات وترفيعات وتوظيف اعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي •

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ــ٨٦ المؤرخ فى ١٨ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد نظام رواتب الموظفين الدبلوماســــيين والقنصليين •

يرسم ما يني :

المادة الاولى: يعين السادة الآتى ذكرهم وزراء مفوضين ، من خارج الاطار ، بالرتب المماثلة للطبقة ٣ والدرجة الاولى :

_ زيروت الامين

ـ العروسي خليفة

_ يوسىفى محمد

۔ قارۃ ترکی محمود

_ ابن يحى بلقاسم

_ الكبير محمد

_ فرحات حميدة طيب

_ غافا ابراهيم

_ ابن محمود عبد الكريم

_ علالي قويدر

المادة ٢ : يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ استلام المعنيين مهامهم ، والذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجـــزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٦ شـــعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين سفراء مفوضين وفوق العادة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بناء على اقتراح وزير الشيؤون الخارجية ،

ـ وبمقتضى المرسوم المعدل رقم ٦٣ـ٥ المؤرخ في ٨ ينــاير ١٩٦٣ والمتضمن النظام الخاص بالاعوان الدبلوماســــيين والقنصليين ولا سيما مادته الحادية والاربعون المتعلقة بالتعينات

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين وزراء مفوضين من خارج الاطار

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ـ٥ المؤرخ في ٨ يناير ســـنة

الخارجية ،

_ وبمقتضى المرسوم الصادر بهذا اليوم الذى تضمن تعيين الوزراء المفوضين من خارج الاطار ،

_ يرسم ما يلي :

_ علالي قويدر

المادة الاولى: يعين السادة الآتى ذكرهم سفراء مفوضين وفوف العادة للجمهورية الجزائرية الديمقر اطية الشعبية:

ريرون أمين في كوبا العروسي خليفة لدى صاحبة الجلالة ملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

 _ يوسفى محمد
 فى سويسرا

 _ قاره تركى محمود
 فى السنغال

 _ ابن يحى بلقاسم
 فى غينيا

 _ الكبير محمد
 فى اسبانيا

 _ فرحات حميدة طيب
 لدى صاحب الجلالة ملك المغرب

 _ غافا ابراهيم
 فى الكويت

 _ ابن محمود عبد الكريم
 فى سوريا

المادة ٢: يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ استتلام المعنيين مهامهم والذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٦ شــعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة

فى تونس

درسوم مؤرخ فی ١٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ ديسـمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انهاء تعيين وزير مفوض ووضع حد لمهامه كسفير

ـ بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ وضع حد ابتداء من فاتح اكتـوبر سنة ١٩٦٤ لتعيين السيد بو علام موساوى بصــفته وزيرا مفوضا خارج الاطار من الرتبة المماثلة للطبقة الثالثة والدرجة الاولى ، وللمهام التى كان يمارسها فى فرنسا بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا فيها للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة .

قرارات مؤرخة فی ۸ شوال عام ۱۳۸۳ و ۱۶ و ۲۰ محرم و ۲۳ و ۲۰ جمادی الثانیة و ۲۷ ربیع الاول و ۱۷ و ۱۹ ربیع الثانی و ۲۰ جمادی الثانیة و ۲ رجب ۱۳۸۶ الموافق ۲۲ فبرایر و ۲۳ مایو واول یونیو و ۵ و ۳ و ۲۳ و ۲۸ غشنت و ۱۳ اکتوبر و ۱۱ نوفمبر سنة ۱۹۶۶ تتضمن تعیین مستشارین بوزارة الشؤون الخارجیة

ید بموجب قرار مؤرخ فی ۸ شوال عام ۱۳۸۳ الموافق ۲۲ ا

فبراير سنة ١٩٦٤ عين الاشخاص الآتى ذكرهم مستشارين من الطبقة النالثة والدرجة الاولى:

- ـ ابن حاسين عبد العزيز ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٤
 - ـ الآنسة قهرية زينب ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٤
 - ـ الجزائري ادريس ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٤
 - ـ الحسناوي ابراهيم ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٤

* بموجب قرار مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٤ عين السيد الحاج على عبد الحميد مستشارا من الطبقة الثالثة والدرجة الثانية ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٤ ٠

به بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٨٤ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٤ عين السيد الصديقيوى الطيب مستشارا بالشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٤ ٠

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق
 غشت سنة ١٩٦٤ عين السيد ملوح محمد مستشارا من
 الطبقة الثالثة والدرجة الاولى ابتداء من ٢٥ مايو سنة ١٩٦٤ ٠

پنج بموجب قرار مؤرخ فی ۲۷ ربیع الاول عام ۱۳۸۵ الموافق
 ت غشت سنة ۱۹۶۶ عین السید بروکة جمال الدین مستشارا
 ابتداء من ۳۰ سبتمبر سنة ۱۹۳۵ ۰

* بموجب قرار مؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عــــــــام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٦٤ عين الســيد يحى بن عمـرو مستشارا من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى ابتـــــداء من اول فبراير سنة ١٩٦٤ ٠

به بموجب قرار مؤرخ فی ۱۹ ربیع الثانی عام ۱۱۳۸۸ الموافق ۲۸ غشت سنة ۱۹۳۵ عین السید ابن الحبیب البشیر مستشارا من الطبقة الثالثة والدرجة الاولی ابتداء من ۲۰ مارس سلت ۱۹۳۵ ۰ ۱۹۳۸

به بموجب قرار مؤرخ فى ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦٤ عين السيد بو عياد آغة فتح خوان مستشارا من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٤ ٠

الموافق ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦٤ عين السيد بختى احمد ١٨٣٤ الموافق ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦٤ عين السيد بختى احمد مستشارا من الطبقة الثانية والدرجة الثانية ابتداء من ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٤ ٠

* بموجب قرار مؤرخ فى ٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، عين السيد ولد قبلية محمد مستشارا من الطبقة الثانية والدرجة الثانية ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

قراران مؤرخان في ٢٢ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمنان قبول استقالتين

ـ بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ جمادى الثانية عـام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٤ قبلت استقالة السيد معروف العريبي الكاتب من الطبقة الثانية والدرجة الثانية ابتداء من ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٤ ٠

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ جمادى الثانية عبام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٤ قبلت استقالة السيد بن حراث عبد اللبه الكاتب من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى ابتداء من ١١ اكتوبر سنة ١٩٦٤

وزارة التربية الوطنية

درسوم مؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ينضمن تعيين الكاتب العام لوزارة التربية الوطنية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بمقتضى المرسوم رقم ٦٤_٣٣٣ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ (٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤) والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ـ٣٣٤ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ (٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤) والمتضمن الغاء الدواوين واحداث مناصب كتاب عامين بالوزارات ،

ــ وبناء على اقتراح السيد وزير التربية الوطنية ،

يرسىم ما يلى :

المُدة الاولى: يعين السيد جعفرى حبيب كاتبا عاما لوزارة التربية الوطنية •

المادة ٢: يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجــــزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٦ شعبان عام ١٣٨٤ المـــوافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ·

احمد بن بلة

وزارة التجــارة

مقرر مؤرخ فی ۱۹ شعبان عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۶ دیسمبر سنة ۱۹٦۶ تحدد بموجبهشروط تدخل المكتب الوطنىللتسويق بشأن تسويق زيوت الزيتون من انتاج جزائري

ان وزير التجارة ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ـ٧ المؤرخ في ١١ يناير سينة

۱۹٦٤ والمتعلق بتسويق زيوت الزيتون الجزائرى الاصل ، ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ١١ يناير سنة ١٩٦٤ المتعلق بتسويق زيت الزيتون ،

ــ وبمقتضى المقرر المؤرخ فى ١١ يناير سنة ١٩٦٤ والمحددة بموجبه شروط تدخل المكتب الوطنى للتسويق بشأن تسويق زيوت الزيتون من انتاج جزائرى ،

_ وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

یقرر ما یلی :

المادة الاولى: ان اثمان شراء زيوت الزيتون من انتاج جزائرى والتي يدفعها المكتب الوطني للتسويق تحدد لموسم ١٩٦٤ ــ ١٩٦٥ كما يلي :

- زيوت الزيتون الخالصة:

(الحد الاقصى : درجة واحدة من الحموضة) ٢٦٠ د · ج للقنطار .

- زيوت الزيتون الاخرى (اســـاسها ثلاث درجات من الحموضة) ٢٣٥ د ٠ ج للقنطار ويتم تخفيض ١٪ عن كل درجة من الحموضة او جزء منها فيما يخص الزيوت البالغة ما بين ١٠٠١ و ٢٠٠٩ درجة من الحموضة ٠

كما يتم ترخيص الثمن بـ ١٪ عن كل درجة او جزء منها فيما يخص الزيوت البالغة ما بين ٢٠٠١ و ٨ درجــات من الحموضة ٠

اما فيما يتعلق بالزيوت البالغة ما بين ١٠٠٨ و ١٢ درجة من الحموضة فيمنح تخفيض بـ ٥ر١٪ عن كل درجـــة من الحموضة او جزء منها ٠

ويقصد بهذه الاثمان السلعة المسلمة بالوزن الصافى الى المنظمات المختزنة التابعة للمكتب الوطنى للتسويق بالجزائر وعنابة وبجاية ووهران وتلمسان •

الذة ٢: بخفض ثلاثة دنانير عن كل قنطار من اثمان زيوت الزيتون المسلمة لمستودعات المكتب الوطنى للتسويق دون المنظمات المختزنة المشار بالمادة الاولى المذكورة اعلاه

اللاة ٣: تجرى المساومة بالتراضى بين المنتـــج والمكتب الوطنى للتسويق فيما يخص اثمان زيوت الزيتون البالغة اكثر من ١٢ درجة من الحموضة ٠

المادة ٤: يكلف كل من مدير التجارة الداخلية ومــــدير المكتب الوطنى للتسويق بتنفيذ هــــذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٩ شعبان عام ١٣٨٤ المــوافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ٠

نور الدين دلسي